

موغلا مغيا بقين فالكثر ولو في بعضه بيان قدوم وصحة  
 وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كانت على منفعة نحو خذنة  
 شهر ودينار ولو في اثنتا عشرة سنة لا على ان يسعه كذا طو  
 كانه وبعده ثوب بالقي وخجه وعلق الحربة باراديه  
 صح لا البيع وصحة كتابه ارقا على عوض وروى على  
 قيمته وقت الكتابه في ارضه عتق من عجزه  
 لا بعض قيق ولو كانت باه معا صرح ان ائققة النجوم  
 وجعلت على نسبة ملكها فلو عجز الرقيق فجزه احد  
 وابقاه الاخر فيها ام عجز ولو ابراه من نصيبه او اعتقه  
 عتق وقوله الباقي ان ايسر وعاد الرقيق **فصل**  
 لزم السيد في صحته قبل عتق حط متول من النجوم  
 او دفعه من جنسها والخطا ولو كون كل في الاخير وكذا  
 زوايا شفا او في عزمه مع كبا شته ويجب بو طيرها  
 مهر احد والولد منه حتر واجب قيمته وصار مستورا  
 مكاتبه وولدها الرقيق الحادن يتبعها عتقا ورقا  
 ولحقه

والحق فيه السيد فلو قبل قيمته له ويؤديه من ارض جنابية  
 عليه وكسبه ومهره وما فضل وقوق فان عتق فله طارا  
 فلسيه ولا يعتق شي من مكاتبه الا ابراء الكا ولو اتى بمال  
 فقال سيده صرام ولا يئنه حلف المكاتبه ويقال لسيد  
 خذه او ابريه عنه فان ابي قبضه القاضي فان نكل حلف  
 سيده ولو خرج المؤذي معيبا ورده او خرج مستحقا بان  
 ان لا يعتق وان قال غدا خذه انت حر وله شر الاماره  
 للطار لا تروى الا اذ تهن سيده ولا وطير فان وطيرها  
 فلاهد والولد نسيب لاحق به فان ولدته قبل عتق  
 ابيه او بعده لدون ستة اشهر تبعه وان تصير ام ولد  
 اولها ووطيرها معه او بعده وولدته لسته اشهر من الرقيق  
 ضي ام ولد ولو عجل لم يجبر السيد على قبض ان استغ لغرض  
 واذا اجب فان ابي قبض القاضي او عجل بعضا ليريه قبض  
 وابلا بطلا وضع اعتياض عن نومه لا بيعها ولا بيعه  
 وصته فلو باع وادى له مترك لم يعتق ويطالب السيد